القرار عدد 1484
المؤرخ في 2008/11/19
الملف التجاري عدد 2007/2/3/1155

وفاة – حصولها قبل صدور القرار المطعون فيه.

إذا حصلت وفاة أحد الأطراف قبل صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض فإن الطعن بالنقض حتى يكون مقبولا يجب تقديمه من طرف ورثته كخلف عام له لا من طرفه شخصيا والحال أنه متوفى كما أن تدخل ورثته لمواصلة الدعوى المقدمة من طرفه والحال أنه متوفى غير مقبول لأن الدعوى المرغوب في مواصلتها قدمت باطلة ومن عديم الأهلية فضلا على أن مواصلة الدعوى لا تتم إلا إذا حصلت الوفاة خلال سريان الدعوى أو إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم فيها لا أن تتم الوفاة قبل تقديم الطعن بالنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم المطلوبون في النقض ورثة معروف البشير بواسطة نائبهم الاستاذ عبد الحميد سجيع بمذكرة جوابية أثاروا فيها الدفع بعدم قبول طلب النقض لأنه قدم باسم برمضان عبد الرحمان في وقت كان قد توفي بتاريخ 2003/6/9، وأدلوا بنسخة لرسم إراثته.

وحيث تقدم ورثة برمضان عبد الرحمان بمقال رامي الى التدخل الارادي في الدعوى مؤدى عنه ملتمسين الاشهاد لهم بتدخلهم هذا كخلف لموروثهم والحكم وفق ما جاء في مقال النقض.

حيث إن الثابت من رسم الاراثة المدلى به من طرف المطلوبين في النقض المضمن بعدد 2099 صحيفة 154 كناش 10 أن المسمى عبد الرحمان برمضان بن محمد توفي بتاريخ 2003/6/9 وأن هذه الوفاة حصلت قبل صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض، وبالتالي فإن طلب النقض الذي تم بتاريخ 2008/8/7 قد قدم باسم شخص كان متوفى وهو غير مقبول على هذه الحالة، لأن الطعن بالنقض كان يجب أن يقدم من طرف ورثته كخلف عام له ولأن الخلافة اذا حصلت قبل صدور الحكم تجعل من الخلف المذكور طرفا أصليا، وبالتالي فإن تدخل الورثة لمواصلة الدعوى التي قدمت باسم موروثهم لا يمكن قبوله لأن الدعوى المرغوب في مواصلتها قدمت باطلة لانتفائها لأحد الأركان وهو ركن المدعي (طالب النقض) هذا من جهة ومن جهة ثانية مواصلة الدعوى لا تتم طبقا للفصل 114 و115 ق م م إلا إذا حصلت وفاة أحد الأطراف خلال سريان الدعوى وإذا كانت القضية غير جاهزة للحكم بينما في النازلة وفاة المسمى عبد الرحمان برمضان تمت قبل تقديم دعوى النقض، بالإضافة إلى أن التدخل الإرادي أمام المجلس الأعلى والمنصوص عليه في الفصل 377 ق م م يقدم لتعزيز ادعاءات أحد الأطراف إذا كان للمتدخل في فصل الدعوى مصالح مشاعة مع مصالح الطالب أو المطلوب ضده النقض وهو أمر غير وارد في النازلة لأن طالب النقض متوفي مما ينبغي معه عدم قبول طلب النقض ومقال التدخل.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول مقال النقض ومقال التدخل الارادي في الدعوى وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفـــة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين: مليكة بنديان عضوا مقررا ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بتزهرة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة **المستشارة المقررة** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض